

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥١٠ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ نائب رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى كتاب السيد نقيب المحامين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بجهاز تنمية التجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٥/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم